بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

قال الحافظ ابن حجر السعقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ:

(بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب النكاح) كذا للنسفي، وعن رواية الفربري تأخير البسملة. و«النكاح» في اللغة الضم والتداخل، وتجوَّز من قال إنه الضم. وقال الفراء: النكح بضم ثم سكون اسم الفرج، ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء، وسمي به العقد لكونه سببه. قال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما. وقال الفارسي: إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء. وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه، ويكون في المحسوسات وفي المعاني، قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرتها فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل. وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230] لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة. نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: 6] فإن المراد به الحلم والله أعلم. وفي وجه للشافعية ـ كقول

الحنفية ـ أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي، وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه، فدل على أنه في الأصل للعقد، وهذا يتوقف على تسليم المدعي أنها كلها كنايات. وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف.

1 ـ باب الترغيب في النكاح
لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3] الآية

حدّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرَنا حُميدُ بن أبي حُميدٍ الطويل أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضيَ الله عنه يقول: «جاء ثلاثةُ رَهَطٍ إلى بيوتِ أزواج النبيِّ ﷺ يسألونَ عن عبادةِ النبيِّ ﷺ، فلما أُخبروا كأَنهم تَقالُّوها، فقالوا: وأينَ نحنُ منَ النبيِّ ﷺ؟ قد غَفر اللهُ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّر. قال أحدُهم: أما أنا فأنا أصلِّي الليلَ أبداً. وقال آخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطر. وقال آخر: أنا أعتزِلُ النساء فلا أتزوَّجُ أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «**أنتُم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللهِ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأُفطر، وأصلِّي وأرقُد، وأتزوجُ النساء، فمن رغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مني**»[1].

حدّثنا عليٌّ سمعَ حسَّانَ بن إبراهيمَ عن يونُسَ بن يزيدَ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني عُروةُ أنه سأل عائشةَ عن قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء: 3] قالت: يا ابن أختي، اليتيمةُ تكونُ في حَجر وليِّها، فيرغبُ في مالها

(1) رواه أحمد (13534)، والبخاري (5063)، ومسلم (1401)، والنسائي في «**المجتبى**» (3217)، وفي «**الكبرى**» (5324/ 3)، وابن حبان (14)، والبيهقي (7/ 77)، وغيرهم.

وجمالها، يريدُ أن يتزوجَها بأدنى من سُنةِ صَداقها، فَنُهوا أن يَنكحوهنَّ إلا أن يُقسطوا لهنَّ فيُكمِلوا الصداق، وأُمِروا بنكاحِ مَن سِواهنَّ من النساء»[1].

قوله: (باب الترغيب في النكاح) لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3] «الآية» زاد الأصيلي وأبو الوقت ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب. وقال القرطبي[2]: لا دلالة فيه، لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء. ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [المائدة: 87] وقد اختلف في النكاح، فقال الشافعية: ليس عبادة، ولهذا لو نذره لم ينعقد. وقال الحنفية: هو عبادة. والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح ـ كما سيأتي بيانه ـ تستلزم أن يكون حينئذٍ عبادة، فمن نفى نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: الأول حديث أنس، وهو من المتفق عليه لكن من طريقين إلى أنس.

قوله: (جاء ثلاثة رهط) كذا في رواية حميد، وفي رواية ثابت عند مسلم «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ» ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه. ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدني «كان علي في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة» ووقع في «أسباب الواحدي» بغير إسناد «أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم، فاجتمع عشرة

(1) رواه البخاري (5064)، ومسلم (3018)، وأبو داود (2068)، والنسائي في «**المجتبى**» (3346)، وفي «**الكبرى**» (11090/ 6)، وغيرهم. مُطولاً ومختصراً.

(2) في «**المفهم**» (7/ 325/ 332).

من الصحابة ـ وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن ـ في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم» فإن كان هذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه «قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقي ناساً بالمدينة فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها» يعني بسبب ذلك، لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب.

قوله: (يسألون عن عبادة النبي ﷺ) في رواية مسلم عن علقمة «في السر».

قوله: (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها، وأصل تقالوها تقاللوها أي رأى كل منهم أنها قليلة.

قوله: (فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له) في رواية الحموي والكشميهني «قد غفر له» بضم أوله. والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل، بخلاف من حصل له، لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم، فأشار إلى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية، وأشار في حديث عائشة والمغيرة ـ كما تقدم في صلاة الليل ـ إلى معنى آخر بقوله: **«أفلا أكون عبداً شكوراً»**.

قوله: (فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً) هو قيد لليل لا لأصلي، وقوله: «فلا أتزوج أبداً» أكد المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام لأنه لا بد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد، ووقع في رواية مسلم «فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال

بعضهم: لا أنام على الفراش» وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين، لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام، واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش. ويمكن التوفيق بضروب من التجوز.

قوله: (فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم») في رواية مسلم فبلغ ذلك للنبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا**»؟ ويجمع بأنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم وستراً لهم.

قوله ﷺ: «أما والله» بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فإنها بتشديد الميم للتقسيم.

قوله ﷺ: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له» فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر «**المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**».

قوله ﷺ: «لكني» استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أي أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكن أنا أعمل كذا.

قوله ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه[1]، وطريق النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل.

(1) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [الحديد: 27].

وقوله: فليس مني إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى «فليس مني» أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فليس مني» ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء، وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً. وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب. وقال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل. قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: 20]، قال: والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين. قلت: لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور، كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32] كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط، وفي قوله ﷺ: «**إني لأخشاكم لله**» مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك، وفيه أيضاً: إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه، أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية، والله أعلم.

الحديث الثاني، وقد جاء عند البخاري (4573)، عن طريق هشام بن

عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها «أن رجلاً كانت له يتيمةٌ فنكحها، وكان لها عَذْقٌ وكان يُمسِكها عليه ولم يكن لها من نفسِهِ شيء، فنزلَت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: 3] أحسِبه قال: كانت شريكَتَهُ في ذلك العَذْقِ وفي ماله».

وفي لفظ للمصنف (4574) عن طريق ابن شهابٍ قال: أخبرَني عروةُ بن الزُّبير أنه سألَ عائشةَ عن قولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ فقالت: يا ابن أُختي، هذه اليتيمة تكون في حَجر وليِّها تشركهُ في مالِهِ ويُعجبه مالها وجَمالها، فيريدُ وليُّها أن يتزوجَها بغير أن يُقسطَ في صَداقِها فيُعطِيَها مثلَ ما يُعطيها غيرُه، فنُهوا عن أن يَنكِحوهنَّ إلاّ أن يُقسِطوا لهنَّ ويبلغوا لهنَّ أعلى سُنَّتهنَّ في الصَّداق، فأُمِروا أن يَنكِحوا ما طالب لهم من النساء سِواهنّ. قال عروة: قالت عائشة: وإنَّ الناسَ استفتَوا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذهِ الآية، فأنزَلَ الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 127] قالت عائشة: وقول اللَّهِ تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127] رغبة أحدِكم عن يتيمتِه حين تكونُ قليلةَ المال والجمال، قالت: فنُهوا أن ينكحِوا عمَّن رغبوا في مالها وجمالها من يَتامى النساءِ إلاّ بالقِسط، من أجلِ رغبتهم عنهنَّ إذا كنَّ قليلاتِ المالِ والجمال.

قوله: (أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها) هكذا قال هشام عن ابن جريج: فأوهم أنها نزلت في شخص معين، والمعروف عن هشام بن عروة التعميم. وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ولفظه «أنزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة إلخ» وكذا هو عند المصنف في الرواية التي تلي هذه من طريق ابن شهاب عن عروة، وفيه شيء آخر نبه عليه الإسماعيلي وهو قوله: «فكان لها عذق فكان يمسكها عليه» فإن هذا نزل في التي يرغب عن نكاحها، وأما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها، وقد وقع في رواية ابن شهاب التي بعد هذه التنصيص على القصتين، ورواية حجاج بن محمد سالمة من هذا الاعتراض فإنه قال فيها: «أنزلت في الرجل

يكون عنده اليتيمة وهي ذات مال إلخ» وكذا أخرجه المصنف في أواخر هذه السورة من طريق أبي أسامة، وفي النكاح من طريق وكيع كلاهما عن هشام.

قوله: (عذق) بفتح العين المهملة وسكون المعجمة: النخلة، وبالكسر الكباسة والقنو، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة، والمراد هنا الأول. وأغرب الداودي ففسر العذق في حديث عائشة هذا بالحائط.

قوله: (وكان يمسكها عليه) أي لأجله، وفي رواية الكشميهني «فيمسك بسببه».

قوله: (أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق) هو شك من هشام بن يوسف، ووقع مبيناً مجزوماً به في رواية أبي أسامة ولفظه «هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها وشريكته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله فيعضلها، فنهوا عن ذلك» ورواية ابن شهاب شاملة للقصتين، وقد تقدمت في الوصايا من رواية شعيب عنه.

قوله: (اليتيمة) أي التي مات أبوها.

قوله: (في حجر وليها) أي الذي يلي مالها.

قوله: (بغير أن يقسط في صداقها) في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب «ويريد أن ينتقص من صداقها».

قوله: (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره؛ أي ممن يرغب في نكاحها سواه، ويدل على هذا قوله بعد ذلك: «فنهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق» وقد تقدم في الشركة من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ «بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره».

قوله: (فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أي بأي مهر توافقوا عليه، وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله أخرجه الطبري، وعن مجاهد في مناسبة ترتب قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ على قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: 3] شيء آخر، قال في

معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أي إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا في مال اليتامى فتحرجتم أن لا تلوها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء، وعلى تأويل عائشة يكون المعنى وإن خفتم أن لا تقسطوا في نكاح اليتامى.

قوله: (وترغبون أن تنكحوهن، رغبة أحدكم عن يتيمته) فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾ لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه يقال: رغب فيه إذا أراده ورغب عنه إذا لم يرده، لأنه يحتمل أن تحذف في وأن تحذف عن، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال: نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية، وهذه الآية نزلت في المعدمة.

قوله: (فنهوا) أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل، وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك، وفيه أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره، وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن.

2 ـ باب قول النبيِّ ﷺ «مَن استطاع الباءَةَ فليتزوجْ فإنهُ أغضُّ للبَصر وأحصنُ للفرج» وهل يَتزوج من لا أَرَبَ له في النكاح؟

حدّثنا عُمر بن حفص حدثَنا الأعمشُ قال: حدَّثني إبراهيم عن علقمةَ قال: «كنتُ مع عبد الله، فلقيَه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبد الرحمن إنَّ لي إليك حاجة فَخَليا، فقال عثمان: هل لكَ يا أبا عبد الرحمن في أنْ نزَوِّجك بِكراً تُذكرُك ماكنتَ تَعهَد؟ فلما رأى عبدُ الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليَّ فقال: ياعلقمة، فانتهيتُ إليه وهو يقول: أَمَا لئن قلتَ ذلكَ لقد قال لنا النبيُّ ﷺ: **«يا معشرَ الشباب من**

اسْتَطاع منكم الْبَاءَةَ فليتزَوَّج، ومن لم يستَطِع فعليه بالصوم فإنه له وِجاءٌ»[1].

قوله: (وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح) كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان فأجابه بالحديث، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له فلم يوافقه، واحتمل أن يكون وافقه وإن لم ينقل ذلك، ولعله رمز إلى ما بين العلماء فيمن لا يتوق إلى النكاح هل يندب إليه أم لا؟ وسأذكر ذلك بعد.

قوله: (كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود.

قوله: (فلقيه عثمان بمنى) كذا وقع في أكثر الروايات، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان «بالمدينة» وهي شاذة.

قوله: (فخليا) كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي «فخلوا» قال ابن التين: وهي الصواب، لأنه واوي يعني من الخلوة مثل «دعوا» قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ﴾ انتهى. ووقع في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم «إذ لقيه عثمان فقال: هلم يا أبا عبد الرحمن، فاستخلاه».

قوله: (فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفاً ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم «ولعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك» وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم «لعلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد» وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان «لعلها أن تذكرك ما فاتك» ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها فبالعكس.

قوله: (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليَّ فقال: يا

(1) رواه أحمد (3592)، والبخاري (5065)، ومسلم (1400)، والحميدي (115)، والشاشي (360)، وأبو داود (2046)، والترمذي (1081)، والنسائي في **«المجتبى»** (2238)، وفي **«الكبرى»** (2547)، وابن ماجه (1845)، وغيرهم.

علقمة فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد) هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة. ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه «فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، قال: فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك» وفي رواية زيد «فلقي عثمان، فأخذ بيده فقاما، وتنحيت عنهما، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال: أدن يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: ألا نزوجك» ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه.

قوله: (لقد قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب») في رواية زيد «لقد كنا مع رسول الله ﷺ شباباً فقال لنا» وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه «دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا: **«يا معشر الشباب»** وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق «قال عبد الرحمن: وأنا يومئذٍ شاب، فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلي» وفي رواية وكيع عن الأعمش «وأنا أحدث القوم».

قوله ﷺ: «يا معشر الشباب» المعشر جماعة يشملهم وصف ما، والشباب جمع شاب ويجمع أيضاً على شببة وشبان بضم أوله والتثقيل، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره، وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية. وقال القرطبي في «المفهم»: يقال له حدث إلى ستة عشر سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ثم كهل، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين، وقال ابن شاس المالكي في «الجواهر»: إلى أربعين، وقال النووي: الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ. وقال الروياني وطائفة: من جاوز

الثلاثين سمي شيخاً، زاد ابن قتيبة: إلى أن يبلغ الخمسين، وقال أبو إسحاق الأسفرايني عن الأصحاب: المرجع في ذلك إلى اللغة، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة.

قوله ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة**» خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ. وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً.

قوله ﷺ: «**الباءة**» بالهمز وتاء تأنيث ممدود، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد يهمز ويمد بلا هاء، ويقال لها أيضاً: الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة، وقيل: بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء، قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه، وقال المازري: اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلاً. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ـ وهي مؤن النكاح ـ فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله ﷺ: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن. وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى. والتعليل المذكور للمازري وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: «**من استطاع الباءة**» أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج. ويكون قوله: «**ومن لم يستطع**» أي من لم يقدر على التزويج. قلت: وتهيأ له هذا لحذف المفعول

في المنفي فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج، وقد وقع كل منهما صريحاً، فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش «**ومن لم يستطع منكم الباءة**» وعند الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش «**من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج**» ويؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي «**من كان ذا طول فلينكح**» ومثله لابن ماجه من حديث عائشة، وللبزار من حديث أنس. وأما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ «كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً» فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلاً إلى ما يهيىء له استمرار تلك الحالة: لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها، فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور، فيكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يتوقون إليه ولهم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعاً للمحذور، بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم، لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئاً، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعاً للمحذور.

قوله ﷺ: «**فليتزوج**» زاد البخاري في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا «**فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**». وقوله ﷺ: «**أغض**» أي أشد غضاً «**وأحصن**» أي أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة. وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه «**إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه**»[1] فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث

(1) رواه مسلم (1403/ 10)، وأحمد (4549)، وأبو داود (2151)، وغيرهم، وقد جاء في رواية =

الباب. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن تكون أفعل على بابها، فإن التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج، وفي معارضتها الشهوية الداعية، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع جود الداعي. ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط.

قوله ﷺ: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**» في رواية مغيرة عن إبراهيم عند الطبراني «**ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم**» قال المازري: فيه إغراء بالغائب، ومن أصول النحويين أن لا يغري الغائب، وقد جاء شاذاً قول بعضهم عليه رجلاً ليسني على جهة الإغراء. وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي، ولكن فيه غلط من أوجه: أما أولاً فمن التعبير بقوله: لا إغراء بالغائب، والصواب فيه إغراء الغائب. فأما الإغراء بالغائب فجائز، ونص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيداً ولا يجوز عليه زيداً عند إرادة غير المخاطب، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد. وأما ثانياً فإن المثال ما فيه حقيقة الإغراء وإن كانت صورته، فلم يرد القائل تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب، ومثله قولهم: إليك عني، أي اجعل شغلك بنفسك، ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعني وكن كمن شغل عني. وأما ثالثاً فليس في الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله ﷺ: «**من استطاع منكم**» فالهاء في قوله: «فعليه» ليست لغائب وإنما هي للحاضر المبهم، إذ لا يصح خطابه بالكاف، ونظير هذا قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ - إلى أن قال - ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: 178] ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب اهـ ملخصاً. وقد استحسنه القرطبي. وهو حسن بالغ، وقد تفطن له الطيبي فقال: قال أبو

= مسلم (1403)، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعُس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يُردُّ ما في نفسه».

عبيد قوله: فعليه بالصوم إغراء غائب، ولاتكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً إلا في هذا الحديث، قال: وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعاً إلى لفظة «من» هي عبارة عن المخاطبين في قوله: «**يا معشر الشباب**» وبيان لقوله: «**منكم**» جاز قوله: «**عليه**» لأنه بمنزلة الخطاب. وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ، وجواب عياض باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ. كذا قال والحق مع عياض، فإن الألفاظ توابع للمعاني، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجرداً هنا.

قوله ﷺ: «**بالصوم**» عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة. وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة.

قوله ﷺ: «**فإنه**» أي الصوم.

قوله ﷺ: «**له وجاء**» بكسر الواو والمد أصله الغمز، ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه دافعاً له، ووجأه بالسيف إذا طعنه به، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما. ووقع في رواية ابن حبان المذكورة «**فإنه له وجاء وهو الإخصاء**» وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر. فإن الوجاء رض الأنثيين والإخصاء سلهما، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة. وقال أبو عبيدة: قال بعضهم: وجا بفتح الواو مقصور، والأول أكثر. وقال أبو زيد: لا يقال: وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك. واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه. وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه. وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام: الأول التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الإسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه، ونقله

المصيصي في «شرح مختصر الجويني» وجهاً، وهو قول داود وأتباعه. ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين: أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري ـ يعني قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 3] قالوا: والتسري ليس واجباً اتفاقاً فيكون التزويج غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب، وهذا الرد متعقب، فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري فإذا لم يندفع تعين التزويج، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف.

الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء، والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال: فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد. وقال ابن بطال: احتج من لم يوجبه بقوله ﷺ: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**» قال: فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله. وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة لا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا. والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة. وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به.

وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه. ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحباً. وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري ـ وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال: فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم. قال: والتحريم

في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه. والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة، وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج. والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك. والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع. ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه، قال عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة، لقوله ﷺ: «**فإني مكاثر بكم**» ولظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت. وقد يقال: إنه مندوب أيضاً لعموم قوله: «**لا رهبانية في الإسلام**». وقال الغزالي في الأحياء: من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج، ومن لا فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح. قلت: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، فأما حديث «**فإني مكاثر بكم**» فصح من حديث أنس بلفظ «**تزوجوا الودود الولود. فإني مكاثر بكم يوم القيامة**» أخرجه ابن حبان[1]، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ «**تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم**» وللبيهقي من حديث أبي أمامة «**تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى**» وورد «**فإني مكاثر بكم**» أيضاً من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم، وأما حديث «**لا رهبانية في الإسلام**» فلم أره بهذا اللفظ،

(1) في «**صحيحه**» برقم (4028)، ورواه أحمد (12613/ 4)، والبيهقي (7/ 81/ 82)، وسعيد بن منصور في «**سننه**» (490)، ، وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند النسائي (3227)، والحاكم (2685)، وابن حبان (4056)، والطبراني (20/ 508)، وأبو داود (2050)، وإسناده جيد.

لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني «**إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**» وعن ابن عباس رفعه «**لا ضرورة في الإسلام**» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد، وحديث «**من كان موسراً فلم ينكح فليس منا**» أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيح وجزم بأنه مرسل، وقد أورده البغوي في «معجم الصحابة» وحديث طاوس «قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور» أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة «**النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني**».

وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً، لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم، والله أعلم. وفي الحديث أيضاً إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم. لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه البغوي في «شرح السنة»، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب[1] والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً، واستدل به الخطابي أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة. وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها، واستنبط القرافي من قوله ﷺ: «**فإنه له وجاء**» أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء، لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه،

(1) الجب: هو قطع الذَكَر، والمجبوب: من قُطع ذَكَرَهُ.

ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اهـ. فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع. وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده.

واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل. وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل. وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة، وفي قول عثمان لابن مسعود: «ألا نزوجك شابة» استحباب نكاح الشابة ولا سيما إن كانت بكراً، وسيأتي بسط القول فيه بعد أبواب.

3 ـ باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الباءَةَ فَلْيَصُم

حدّثنا عمر بن حفص بن غِياث حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني عُمارةُ عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ قال: «دخلتُ مع علقمةَ والأَسْوَدِ على عبدِ الله، فقال عبدُ الله: كنا مع النبيِّ ﷺ شباباً لا نجدُ شيئاً، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: **يا معشرَ الشباب، مَن استطاع الباءَةَ فليتزوج، فإنه أغضُّ لِلْبَصر وأحصنُ للفرج، ومَن لم يَستَطع فعليه بالصَّوم، فإنه له وجاءٌ**»[1].

قوله: (باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله، وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الأعمش في حديث الباب، فعند الترمذي عنه بلفظ «**فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم**» وعند النسائي عنه بلفظ «**ومن لا فليصم**» وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله.

4 ـ باب كثْرَة النِّساء

حدّثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامُ بن يوسُفَ أنَّ ابن جُرَيج أخبرَهم قال: أخبرني عطاءٌ قال: «حضرنا مع ابن عباس جِنازة ميمونةَ

(1) تقدم تخريجه في الباب السابق. وأخرجه البخاري تحت الرقم (5066).

بسرف، فقال ابنُ عباس: هذه زَوجَةُ النبيِّ ﷺ، فإذا رفعتم نعشَها فلا تُزَعزعُوها ولا تُزَلْزلوها وارفُقُوا، فإنه كان عند النبيِّ ﷺ تِسعٌ كان يَقسم لثَمَانٍ ولا يَقسِمُ لواحِدَة»[1].

حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يَزيد بن زُرَيع حدَّثنا سعيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَس رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ كان يطوفُ عَلَى نسائِهِ في ليلة واحدة، ولَه تسعُ نِسوَةٍ. وقال لي خليفةُ: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قتادة أنَّ أَنَساً حدَّثهمُ عن النبي ﷺ»[2].

حدّثنا عليُّ بن الحكَم الأنصاريُّ حدَّثنا أبو عَوَانَةَ عن رقَبَةَ عن طلحةَ اليَاميِّ عن سعيد بن جُبَيْر قال: «قال لي ابن عبَّاس: هل تزَوَّجت؟ قلت: لا. قال: فَتَزَوَّجْ، فإنَّ خيرَ هذه الأمَّة أكثرُها نِساءً»[3].

قوله: (باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهن، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الحديث الأول حديث عطاء قال: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة» زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج «زوج النبي ﷺ».

قوله: (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء: مكان معروف بظاهر مكة، تقدم بيانه في الحج. وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال: «دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ» ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال: «صلى عليها ابن عباس،

(1) رواه البخاري (5067)، ومسلم (1465)، والنسائي في «**المجتبى**» (3196)، وفي «**الكبرى**» (8924/ 3).

(2) رواه البخاري (5068)، ومسلم (1309/ 4)، وأبو داود (218)، والنسائي (263)، والبيهقي (1/ 204)، وابن حبان (1206)، وأبو عوانة (1/ 280)، وغيرهم، وعن طريق قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يدور على نسائه في ساعة من الليل، أو النهار. وهنَّ إحدى عشرة. ـ قال قتادة ـ: فقلت لأنس بن مالك: أكان يطيق ذلك؟ قال: كُنَّا نتحدث أنه أُعطيَ قوة ثلاثين.

(3) رواه البخاري (5069).

ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد»، قلت: وهي خالة أبيه «وعبيد الله الخولاني»، قلت: وكان في حجرها «ويزيد بن الأصم»، قلت: وهي خالته كما هي خالة ابن عباس[1].

قوله: (فإذا رفعتم نعشها) بعين مهملة وشين معجمة: السرير الذي يوضع عليه الميت.

قوله: (فلا تزعزعوها) بزاءين معجمتين وعينين مهملتين، والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع. وقوله: «ولا تزلزلوها» الزلزلة الاضطراب.

قوله: (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث «**كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً**» أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

قوله: (فإنه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة) أي عند موته. وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة. هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن، ومات وهن في عصمته. واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟.

قوله: (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته «قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب» قال عياض قال الطحاوي: هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة. وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال: قال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: 51] أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفي لهن القسم، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء، قال: فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج

(1) وانظر أخي الكريم قصة السيدة ميمونة رضي الله عنها، في كتابنا «**نساء في ظل رسول الله ﷺ**».

صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية. قلت: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة ـ وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم أكثر عدداً وأشد إتقاناً وأقوى معرفة به من الأولين، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه، ولا يقال فكيف روى عنه لأنا نقول: رواية العدل ليست بمجردها توثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه، فيترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي، لحديث عائشة «أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» وسيأتي في باب [المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها... رقم (99)]، ويأتي بسط القصة هناك إن شاء الله تعالى.

لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة. نعم يجوز نفي القسم عنها مجازاً، والراجح عندي ما ثبت في الصحيح. ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمداً. وقد وقع عند مسلم أيضاً فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج، قال عطاء: كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة. كذا قال، فأما كونها آخرهن موتاً فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون فقالوا: ماتت سنة ست وخمسين، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح. ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة. وقد قيل أيضاً: إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل: سنة ست وستين، وعلى هذا لا ترديد في آخريتها في ذلك. وأما قوله: وماتت بالمدينة، فقد تكلم عليه عياض فقال: ظاهره أنه أراد ميمونة وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث أنها ماتت بسرف، وسرف من مكة بلا خلاف، فيكون قوله بالمدينة وهماً.

قلت: يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة. والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنفذ ابن عباس وصيتها، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده: وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف.

الحديث الثاني حديث أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة» وتقدم شرحه في كتاب الغسل، وهو ظاهر فيما ترجم له.

وقد جاء عند البخاري (268) من طريق قتادة، قال حدثنا أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يدور في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهُنَّ إحدى عشرة.. الحديث. وقد جاء هنا موصولاً، بلفظ: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة» وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين، لكنه وهم في قوله: «إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة» وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور. واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي

في مكانه، فرجحت رواية سعيد. لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ «نسائه» تغليباً. وقد سرد الدمياطي ـ في السيرة التي جمعها ـ من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين، وفي المختارة من وجه آخر عن أنس «تزوج خمس عشرة: دخل منهم بإحدى عشرة ومات عن تسع». وسرد أسماءهن أيضاً أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك. والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة. والله أعلم.

قوله: (أو كان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلاً، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام «أربعين» بدل ثلاثين، وهي شاذة من هذا الوجه، لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك، وزاد «في الجماع» وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد «من رجال أهل الجنة»، ومن حديث عبدالله بن عمرو رفعه «أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع» وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه «إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة» فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف.

قوله: (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة). قال ابن المنير: ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلاً. قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة. قلت: التقييد بالليلة ليس صريحاً في حديث عائشة، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة. كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة

لأنه يتعذر أو يتعسر، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معاً، وعرف من هذا أن قوله في الترجمة «في غسل واحد» أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصاً فيما أخرجه كما جرت به عادته، ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا، ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به، والله أعلم.

واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجباً عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها، وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره منصلاً.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية. والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات. واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإِماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه،

وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره، والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب.

وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا، وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجباً عليه. وسيأتي البحث فيه في بابه.

الحديث الثالث، قوله (حدثنا علي بن الحكم الأنصاري) هو المروزي، مات سنة ست وعشرين.

قوله: (عن رقبة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد، وطلحة هو ابن مصرف اليامي بتحتانية مخففاً.

قوله: (قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا) زاد فيه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير «قال لي ابن عباس: وذلك قبل أن يخرج وجهي - أي قبل أن يلتحي - هل تزوجت؟ قلت: لا، وما أريد ذلك يومي هذا» وفي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير «قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: ما ذاك في» الحديث.

قوله: (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام، فإنه كان أكثر نساء كما [جاء عند المصنف وغيره][1]،

(1) روى البخاري (3424)، ومسلم (1654)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال «سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: إن شاء الله. فلم يقل، ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقيه. فقال النبي ﷺ: «لو قالها لجاهدوا في سبيل الله» لفظ البخاري ومعنى قوله ﷺ: «فقال له صاحبه» يعني الملاك. وقوله: «فلم يقل» وذلك لنسيانه. والله أعلم. وقد جاء في لفظ عند البخاري وغيره بدلاً من قوله ﷺ: «سبعين امرأة»، «تسعين امرأة».

ووقع عند الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء» قيل: المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل. والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ وبالأمة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب وهي عنده نادرة أو معدومة.

ووقع في «الشفاء»[1] أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية، إلى أن قال: ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلى غيره، بخلاف العزبة فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهن. والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها. أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك. ثانيها لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم. ثالثها للزيادة في تألفهم لذلك. رابعها للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ. خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه. سادسها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله. سابعها الإطلاع على محاسن أخلاقه

(1) للقاضي عياض رحمه الله تعالى.

الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن. ثامنها ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ. تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهن والقيام بحقوقهن، والله أعلم. ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره «أما إنه يستخرج من صلبك من كان مستودعاً». وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية.

5 ـ باب من هاجَرَ أو عمل خيراً لِتزْوِيج امْرَأَةٍ فلهُ ما نَوَى

حدّثنا يحيى بن قَزَعة حدَّثنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاصٍ عن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: **العَمَلُ بالنيَّةِ وإنما لامرىءٍ ما نوى، فمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى الله ورسوله فهِجْرتُهُ إلى الله ورسولِهِ ﷺ، وَمَن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينْكِحُها، فهجرته إلى ما هَاجَرَ إليه**»[1].

قوله: (باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى) ذكر فيه حديث عمر بلفظ «العمل بالنية، وإنما لامرىءٍ ما نوى»، وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث، ومن عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير، فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتممه بلفظ «**فهجرته إلى ما هاجر إليه**» فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجاً مثلاً أو صلاةً أو صدقة، وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسندة[2] والآجري في كتاب الشريعة بغير إسناد، ويدخل في قوله: «أو عمل

(1) رواه أحمد (168)، البخاري (5070)، ومسلم (1907)، وأبو داود (2201)، والترمذي (1647)، والنسائي (75)، وابن ماجه (4227)، وغيرهم.

(2) الخبر رواه الطبراني في «**الكبير**» (8540)، بإسناد صحيح، من حديث عبد الله بن مسعود =

خيراً» ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم فكان ذلك مهرها» الحديث. ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين، وقد استشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار إنما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزويج أبي طلحة بأم سليم بمدة، ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقاً على الآية، والذي دلت عليه الآية الاستمرار، فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت بتزوج كافر، والله أعلم.

6 ـ باب تزْوِيج المُعْسِر الذي معهُ القرآنُ والإسلام فيه سَهلُ بن سعدٍ عن النبيِّ ﷺ

حدّثنا محمدُ بن المثَنَّى حدثنا يحيى حدثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني قيسٌ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نَغْزو مع النبيِّ ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يارسولَ الله ألا نَسْتَخصِي؟ فنهانا عن ذلك»[1].

قوله: (باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام. فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها.

= رضي الله عنه، أنه قال: من هاجر يبتغي شيئاً فهو له. قال: هاجر ليتزوج امرأة يُقال لها أم قيس، وكان يُسمى مُهاجر أم قيس.

قال الشيخ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «**جامع العلوم والحكم**» (ص/ 74)، بعد أن ذكر خبر ابن مسعود: ولكن رُوي من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تزوِّجهُ حتى يُهاجر، فهاجر فتزوجها. فكنا نسميه مهاجر أم قيسٍ. قال ابن مسعود: من هاجر لشيءٍ فهو له.

(1) رواه البخاري (5071).

وما ترجم به مأخوذ من قوله: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[1] فالتمس فلم يجد شيئاً ومع ذلك زوجه. ثم ذكر طرفاً من حديث ابن مسعود «كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله نستخصي؟ فنهانا عن ذلك» وقد تلطف المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول: لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء ـ وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سيأتي تاماً بعد باب واحد ـ وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن، فتعين التزويج بما معهم من القرآن، فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. وقد أغرب المهلب فقال: في قوله تزويج المعسر دليل على أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن، إذ لو كان كذلك ما سماه معسراً. قال: وكذلك قوله: «والإسلام» لأن الواهبة كانت مسلمة اهـ. والذي يظهر أن مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود «وليس لنا شيء» والله أعلم.

7 ـ باب قولِ الرجُل لأخِيه: انظر أيَّ زوْجَتَيَّ شِئتَ حتى أنزِلَ لكَ عنها، رواه عبد الرحمن بن عوفٍ

حدّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ عن سفيانَ عن حُميدٍ الطويل قال: سمعتُ أنسَ بن مالك قال: «قدِم عبدُ الرحمن بن عوفٍ فآخى النبيُّ ﷺ بينَه وبين سعدِ بن الرَّبيع الأنصاريّ، وعند الأنصاريِّ امرأتان، فعَرض عليهِ أن يُناصِفهَ أهله وماله. فقال: بارك الله لك في أهلكَ ومالك، دلُّوني

(1) الحديث بتمامه رواه البخاري (5135)، وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني وهبتُ لك نفسي! فقامت طويلاً. فقال رجلٌ: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال ﷺ: «هل عندك من شيءٍ يُصْدِقُها»؟ قال: ما عندي إلا إزاري. فقال ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: ما أجدُ شيئاً. فقال ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» فلم يجد، فقال «أمعك من القرآن شيءٌ»؟ قال: نعم. سورة كذا وسورة كذا، لسُوَرٍ سمَّاها. فقال ﷺ: «قد زوجناكها بما معك من القرآن». وسيأتي في الباب (41).

على السُّوق، فأتى السوقَ فَرَبحَ شيئاً مِن أقِط وشيئاً من سَمْن، فرآه النبيُّ ﷺ بعدَ أيام وعليه وَضَرٌ من صُفْرَةٍ، فقال: **مَهْيَمْ يا عبدَ الرحمن؟** فقال: تَزَوجتُ أنصاريةً. قال: **فما سُقْتَ؟** قال: وزْنَ نَواةٍ من ذهَب. قال: **أوْلم ولَوْ بشاةٍ**»[1].

قوله: (باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتيَّ شئت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع[2].

قوله: (رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف. وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم وقال في روايته: «انظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها» وهو معنى ما ساقه موصولاً في الباب عن أنس بلفظ «فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله» ويأتي في الوليمة في الباب (69) من حديث أنس بلفظ «أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي»، وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة. وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل. وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، وجواز المواعدة بطلاق المرأة، وسقوط الغيرة

(1) رواه مالك في «**الموطأ**» (1157)، في النكاح. باب (21)، ما جاء في الوليمة ورواه أحمد (12975)، والبخاري (5072)، ومسلم (1427)، وأبو داود (2109)، والترمذي (1933)، والنسائي (3388)، والحميدي (1218)، وأبو يعلى (3781)، والطبراني (1/ 728)، والبيهقي (7/ 237)، وغيرهم.

(2) الحديث بتمامه رواه البخاري (2048)، في البيوع من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: «لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها. قال: فقال له عبد الرحمٰن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. قال: فغدا إليه عبد الرحمٰن فأتى بأقط وسمن. قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمٰن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: «**تزوجت**» قال: نعم. قال: «**ومن**»؟ قال: امرأة من الأنصار. قال: «**كم سقت**» قال: زنة نواة من ذهب ـ أو نواة من ذهب ـ فقال له النبي ﷺ: «**أولم ولو بشاة**».

في مثل ذلك، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة. وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره. وقد أخرج الزبير بن بكار في «الموفقيات» من حديث أم سلمة قالت: «خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجراً إلى بصرى في عهد النبي ﷺ، ما منع أبا بكر حبه لملازمة النبي ﷺ، ولا منع النبي ﷺ حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة» هذا أو معناه والله أعلم.

8 ـ باب مايُكرَه مِن التَبَتُّل والخِصَاءِ

حدّثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ أخبرنا ابنُ شهابٍ سمعَ سعيدَ بن المسيَّب يقول: سمعتُ سعدَ بن أبي وَقّاص يقول: «ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بن مَظعونٍ التَّبتُّلَ، ولو أذِن له لاختَصَينا»[1].

حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سعيدُ بن المسيَّب أنه سمع سعد بن أَبي وَقّاص يقول: «لقد ردَّ ذلك ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ على عثمانَ بن مظعون، ولو أجاز له التبتلَ لاختَصَينا»[2].

حدّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا جريرُ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ قال: «قال عبدُ الله: كنّا نَغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيءٌ، فقلنا: ألا نستخصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نَنكِحَ المرأةَ بالثوب، ثم قرأ علينا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: 87][3].

وقال أصبغُ: أخبرني ابنُ وهبٍ عن يونسَ بن يزيدَ عنِ ابن شهابٍ

---

(1) (2) الحديث بألفاظه رواه أحمد (1514)، والبخاري (5073 ـ 5074)، ومسلم (1402)، والنسائي في «المجتبى» (3212)، وفي «الكبرى» (5223/ 3)، والدارمي (2167)، وابن الجارود (674)، وابن حبان (4027)، والبزار (1069)، والشاشي (152)، والبيهقي (7/ 79)، وغيرهم.

(3) رواه البخاري (5075)، ومسلم (1404)، وهو حديث منسوخ.

عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قلتُ: يارسول الله، إني رجلٌ شابٌّ، وأنا أخافُ على نفسي العَنَتَ ولا أجد ما أتزوجُ به النساء، فسكَتَ عني. ثم قلتُ مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلتُ مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلتُ مثل ذلك فقال النبيُّ ﷺ: **يا أبا هريرةَ جفَّ القلم بما أنتَ لاقٍ، فاختصِ على ذلكَ أو ذَر**»[1].

قوله: (باب ما يكره من التبتل) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: 8] فقد فسره مجاهد فقال: أخلص له إخلاصاً، وهو تفسير معنى، وإلا فأصل التبتل الانقطاع، والمعنى انقطع إليه انقطاعاً[2]. لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك، ومنه «صدقة بتلة» أي منقطعة عن الملك، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة. وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف.

قوله: (والخصاء) هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروهاً، وعطف الخصاء عليه لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول. ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون أورده من طريقين إلى ابن شهاب الزهري، وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ» فعرف أن معنى قوله: «رد على عثمان» أي لم يأذن له بل نهاه. وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه «أنه قال: يارسول الله إني رجل يشق علي العزوبة، فأذن لي في الخصاء. قال: **لا، ولكن**

(1) رواه البخاري (5076).

(2) وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ أمته عنه، وليكثر النسل، ويدوم الجهاد.

عليك بالصيام» الحديث[1]. ومن طريق سعيد بن العاص «أن عثمان قال: يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء، فقال: **إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**»[2] فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لأنه ينشأ عنه، فلذلك قال: «ولو أذن له لاختصينا» ويحتمل عكسه وهو أن المراد بقول سعد: «ولو أذن له لاختصينا» لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء. قال الطبري: التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به، فلهذا أنزل في حقه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: 87] وقد تقدم في الباب الأول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه، وكان عثمان من السابقين إلى الإسلام، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة، وهو أول من دفن بالبقيع. وقال الطيبي: قوله: «ولو أذن له لاختصينا» كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل من هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا» لإرادة المبالغة، أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام، وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألماً

(1) بتمامه رواه الطبراني في «**الكبير**» (8320)، بإسناده؛ أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله، إني رجل تشق عليَّ هذه الغربة في المغازي فتأذن لي في الاختصاء فأختصي. قال: «لا، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام، فإنه مجفرة» أي قاطع للنكاح. والحديث أورده الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (7321)، وعزاه للطبراني وقال: وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(2) الحديث بتمامه رواه الطبراني في «**الكبير**» (5519)، بلفظ: «يا عثمان إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة، والتكبير على كل شَرَفٍ، فإن كُنتَ مِنَّا، فاصنع كما نصنعُ» وأورده الهيثمي في «**المجمع**» (7308/ 4)، وقال: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف.

عظيماً في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الأكلة صيانة لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققاً بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب لأنه هو الذي يحصل المقصود. والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.

الحديث الثاني:

قوله: (ألا نستخصي) أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا.

قوله: (فنهانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، لما تقدم. وفيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك. وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال. قال القرطبي[1]: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه. وقال النووي: يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره. وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر.

قوله: (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائدة «ثم رخص لنا بعد ذلك».

قوله: (أن ننكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح المتعة[2].

---

(1) في «المفهم» (4/ 89).

(2) ونكاح المتعة نسخ بعد هذا، وحُرِّم إلى الأبد، فقد روى البخاري (4216)، ومسلم (1407)، وغيرهما من أئمة الحديث الشريف من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحُمر الإنسية. لفظ البخاري. =

قوله: (ثم قرأ) في رواية مسلم «ثم قرأ علينا عبد الله» وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائدة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: 87] ساق الإسماعيلي إلى قوله: **﴿المعتدين﴾** وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذٍ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية أن إسماعيل بن أبي خالد «ففعله ثم ترك ذلك» قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل «ثم جاء تحريمها بعد» وفي رواية معمر عن إسماعيل «ثم نسخ» وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد أربعة وعشرين باباً.

الحديث الثالث:

قوله: (العنت) بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه، وقال ابن الأنباري: أصل العنت الشدة.

قوله: (ولا أجد ما أتزوج النساء، فسكت عني) كذا وقع، وفي رواية حرملة «ولا أجد ما أتزوج النساء، فائذن لي أختصي» وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال.

قوله: (جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتب به، قال عياض: كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه.

= وروى الإمام أحمد (15337)، ومسلم (1406)، وأبو داود (2072)، والنسائي (3368)، وابن ماجه (1962)، والدارمي (2195)، وعبد الرزاق (14041)، والحميدي (846)، وغيرهم من طريق الربيع بن سبرة الجهني؛ أن أباه حدثه؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إني قد كُنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً» لفظ مسلم. وانظر أخي الكريم ما سيأتي في الباب (32)، نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة.

قوله: (فاختص على ذلك أو ذر) في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح **«فاقتصر على ذلك أو ذر»** قال الطيبي: معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء اهـ. وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف: 29] والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء. ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله تعالى في الأزل، فالخصاء وتركه سواء، فإن الذي قدر لا بد أن يقع. وقوله: **«على ذلك»** هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره وليس إذناً في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك. وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة. وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: «شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال: ألا أختصي؟ قال: **ليس منا من خصي أو اختصى**»[1].

وفي الحديث ذم الاختصاء، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل. وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح. وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج. وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت. وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال.

(1) الحديث بتمامه رواه الطبراني في **«الكبير»** (11304)، بزيادة: «ولكن صُم ووفر شعر جسدك». وأورده الهيثمي في **«مجمع الزوائد»** (7322/ 4)، وقال: رواه الطبراني، وفيه معلى بن هلال، وهو متروك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[1] نفع الله به: ويؤخذ منه أنه مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة له به. وفيه أن الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تجدي، فإن قيل: لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره؟ فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة.

قلت: ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» الحديث، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال، فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه ﷺ من ذلك، وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يجد شيئاً ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثوباً ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء.

9 ـ باب نكاح الأبكار

وقال ابنُ أبي مُليكة: «قال ابن عباسٍ لعائشةَ: لم يَنكح النبيُّ ﷺ بكراً غيرَكِ».

حدّثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال: حدَّثني أخي عن سليمانَ عن هشام بن عروةَ عن أبيهِ «عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قلت: يا رسولَ الله أرأيتَ لو نزلتَ وادياً وفيه شجرةٌ قد أُكلَ منها، وَوَجَدت شجراً لم يُؤكل منها، في أيها كنتَ تُرتعُ بعيرَك؟ قال: **في التي لم يُرتَعْ منها**. يَعني أن رسولَ الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها»[2].

(1) في «كتابه بهجة النفوس».
(2) رواه البخاري (5077).